في مُمْكنات العلاقة ما بين الوساطة والمحاماة

في سياق التحولات العميقة التي تعرفها منظومة العدالة، تبرز الحاجة إلى مساءلة موقع كل من مؤسسة الوسيط ومهنة المحاماة في حماية الحقوق والدفاع عن مرتكزات دولة القانون، ليس فقط كل من موقعه، بل باعتبارهما شريكين في السعي إلى جعل الحق ممكنا، والقانون ممارسا، والعدالة منجزة.

في المشهد الحقوقي والمؤسساتي المعاصر، لم تعد مؤسسة الوسيط ومهنة المحاماة مجرد فاعلين تقليديين ضمن منظومة العدالة، بل أضحيا في قلب تحولات الدولة القانونية الحديثة، بما تقتضيه من يقظة حقوقية، ورقابة مدنية، ومداخل متعددة للإنصاف. فالمحامي، بصفته حارسا للحق ومدافعا عن حريات الأفراد، لا ينفصل موضوعيا ولا وظيفيا عن مؤسسة وسيط المملكة، التي أنيط بها، بموجب مقتضيات الدستور والقانون، العمل على صيانة مبدأ الشرعية في المرفق العمومي، والانتصار لقيم العدل والإنصاف في علاقات الإدارة بالمرتفق.

وإذا كان المحامي يمارس مهمته من موقع المدافع، متوسلا أدوات القانون وآليات التقاضي قصد جبر الضرر وإنصاف المتقاضي، فإن الوسيط ينهض من موقع المتدخل المؤسساتي، معتمدا مسالك الوساطة الإدارية وأدوات الحل غير القضائي، من أجل بلوغ نفس الغاية: صون الحقوق، وإعادة بناء الثقة في السير الطبيعي للمؤسسات. وبين الطريقين. القضائي والوساطي.

تنبثق إمكانيات فعلية لتشييد علاقة تكامل وتفاعل، لا تنحصر في حدود التنسيق الظرفي أو المجاملة المؤسساتية، بل تنبني على تصور مشترك للعدالة الإدارية، وعلى وعي مهني وإرادة مؤسساتية للارتقاء بمدار الخدمة العمومية، وجعل المرتفق في صلب الفعل الإصلاحي والضمان الحقوقي.

تأسيسا على هذا المنطلق، تأتي هذه الورقة كمحاولة لإعادة بناء فهم متجدد لطبيعة العلاقة الممكنة بين مؤسسة الوسيط ومهنة المحاماة، من خلال مساءلة حدودها وآفاق تطويرها، على ضوء ما راكمته التجربة الميدانية من معطيات، وما أتاحه التحليل المؤسساتي من مؤشرات، وما تتيحه المفاهيم القانونية من إمكانات تأطيرية لهذا اللقاء.

وهي ورقة تقدم ضمن إطار مؤتمر جمعية هيئات المحامين بالمغرب، ليس فقط لتشخيص واقع العلاقة بين الطرفين، بل لاقتراح أفق جديد يتأسس على روح الدستور، ويستنير برؤية حقوقية وإنسانية، ويؤمن بجدوى الشراكة في خدمة العدالة وإنصاف المرتفق.

الوسيط والمحاماة: دور الاستقلالية في تعزيز الوظيفة المؤسسية

تلعب الاستقلالية دورا محوريا في تعزيز دينامية العمل المؤسساتي، خاصة في المجال الحقوقي، حيث تعدّ استقلالية مؤسسات حقوق الإنسان عنصرا أساسيا في ضمان فعالية الحقوق والحريات. وقد وضعت مبادئ باريس سنة 1991 القواعد المعيارية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تحديد اختصاصاتها، وسائل عملها، وضمان استقلاليتها، إضافة إلى توضيح منهجية العضوية فيها. وقد تبنّى المغرب هذه المبادئ في إطار تجربته المؤسساتية، معززا استقلالية هذه المؤسسات، خصوصا في علاقتها بالبرلمان، وذلك بما يتوافق مع "مبادئ بلغراد" التي تم إقرارها سنة 2012.

وتتقاطع خاصية الاستقلالية هذه كذلك مع مهنة المحاماة، حيث تنص المادة 3 من القانون المنظم لها على أن المحامي ملزم في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال، والتجرد، والنزاهة، والكرامة، والشرف، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة. كما تؤكد المادة 30 من نفس القانون أن المحامي يمارس مهامه الترافعية عبر مجموع التراب الوطني. وتتجلى استقلالية مهنة المحاماة بوضوح في تنظيمها القانوني الذاتي، وفي استقلال المحامي في علاقته بموكله، وكذلك في استقلاله إزاء السلطة القضائية، وهذه الاستقلالية التي توازي نظيرتها لدى مؤسسة الوسيط، تعدّ ركيزة مشتركة تمكّن كلا المؤسستين من الإسهام الفعّال في حماية الحقوق والحريات، وضمان الأمن القضائي، وترسيخ مبادئ العدالة داخل المجتمع.

التكامل المؤجل: بين الو اقع المحدود والإمكان التشاركي

يجلي تشخيص العلاقة بين مؤسسة الوسيط ومهنة المحاماة عدة مؤشرات متباينة؛ منها ما يعكس فرصا واعدة للتلاقي، ومنها ما يبرز حدودا واقعية تدعو إلى النقد البناء.

وإذا كانت المؤسستان تلتقيان موضوعيا في الانتصار للحق والدفاع عن المصلحة المشروعة، فإن العلاقة بينهما ما تزال، في الغالب، محدودة من حيث المأسسة والاستمرارية. وليست الدعوة إلى تجاوز هذا الوضع ترفا تنظيريا أو طموحا طوباويا، بل هي تعبير عن حاجة عملية إلى تطوير آليات تنسيق منتظم، وتأطير تشاركي كفيل ببلورة أدوار تكاملية أكثر نجاعة.

ويتبدى هذا القصور، على سبيل المثال، في ضعف عدد الشكايات المحالة من طرف المحامين على مؤسسة الوسيط، أو في محدودية إشراكها في القضايا المهنية الكبرى، أو حتى في عدم استثمار المؤسسة بالقدر المأمول في التوصيات المتعلقة بمهنة المحاماة.

ومع ذلك، بدأت في السنوات الأخيرة تتضح معالم التقاء عملي بين الطرفين، تجسد في حالات تدخلت فيها مؤسسة الوسيط استنادا إلى معطيات قانونية عرضها محامون، أو قاموا بدور قناة لإبلاغ الوسيط بالمشاكل والمظالم التي يواجهها موكلوهم. هذه الممارسات، رغم عدم انتظامها واتساقها، إلا أنها تقود إلى تكريس تعاون أكثر تنسيقا في المستقبل.

لعل أبرز ما يجسد هذا التلاقي حديثا، هو تدخل مؤسسة الوسيط سنة 2023 في ملف امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة، بالنظر إلى ما أثاره من جدل واسع حول قضايا الشفافية وتكافؤ الفرص. وفي هذا السياق، قدمت المؤسسة توصيات تتعلق بحقوق المتبارين، في تقاطع واضح مع مطالب المحامين المستمرة بشأن ضمانات الإنصاف والمساواة أمام المؤسسات.

كما أن بعض الشكايات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية أو التجاوزات التي قد تطال المعتقلين أو المواطنين داخل الإدارات، تمت معالجتها من خلال صور من التلاقي غير المباشر بين مؤسسة الوسيط والمحامين. وهذا الاستدعاء وإن تم في إطار تفاعل غير معلن رسميا بين الطرفين، إلا أنه يبرز الإمكانيات الحقيقية لتوسيع نطاق التعاون، ويفتح المجال لبناء آليات أكثر انتظاما في المستقبل.

من عدالة المرفق إلى فعلية الحقوق: مفاهيم مركزية لبناء تلاق مؤسساتي

من أفق تجاوز الطابع الشكلي أو الظرفي للعلاقة بين الطرفين، تحتفي هذه الورقة بمفاهيم مركزية ذات حمولة وظيفية مشتركة، تجسد التلاقي العملي والقيمي بين مؤسسة الوسيط والمحامي. واستدعاء هذه المفاهيم لا يمثل غاية نظرية، بقدر ما يرنوا لتوظيف ما تؤسس له هذه المفاهيم من مواضعات، تشكل أدوات عملية أساسية لتطوير سبل التعاون وتعزيز فعالية الإنصاف وخدمة العدالة.

فعلية الحقوق: لا تقاس الحقوق بوجودها في النصوص فحسب، بل بمدى قابليتها للتحقق والتمتع بها في الواقع. وهي جوهر عمل المحامي والوسيط على السواء، بما يمكن من نقل العدالة من حيز التنظير إلى أفق التحقق العيني.

الإنصاف الإداري: يتجاوز الجمود النصي إلى تحقيق توازن واقعي بين مقتضيات السلطة وحقوق الأفراد، خاصة عند غياب النصوص أو غموضها. إنه مفهوم جوهري لتفعيل دور كل من المحامي والوسيط في توسيع هامش الإنصاف المؤسسي.

العدالة الارتفاقية: تجاوز البعد الزجري أو التعويضي للعدالة، لتشمل مواكبة الأفراد في مسار تفاعلهم مع المؤسسات، بما يعيد للعدالة بعدها المصاحب والإنساني.

الشفافية المؤسسية: تمثل الشفافية قاعدة جوهرية لتعزيز ثقة المواطنين، وتعد ركيزة أساسية في العلاقة بين المحامي والوسيط. فهي تضمن انسيابية المعلومات، وتيسر فهم الإجراءات، وتحفز المشاركة الواعية في المساطر، مما يسهم في تحسين جودة الخدمات وضمان المراقبة المجتمعية.

الحماية القانونية: يشترك الطرفان في هدف جوهري يتمثل في توفير الحماية القانونية الفعلية للمرتفق، سواء من خلال التوجيه والمرافعة، أو عبر التظلم والتصحيح. ما يمكن من تقليص الفجوة بين النص والتطبيق، ومن مأسسة ثقافة الحقوق في الممارسة اليومية.

التوازن المؤسسي: يسعى المحامي إلى تقييد السلطة بضوابط القانون حماية للضمانات الفردية، بينما يعمل الوسيط على استعادة التوازن حين تختل العلاقة بين الإدارة والمواطن، من خلال تدخلات تكميلية وإصلاحية تتجاوز البعد القضائي.

الاستجابة الفعالة: النجاعة في التفاعل مع مطالب المرتفقين تشكل معيارا جوهريا في قياس جودة الأداء المؤسسي. ويعد التعاون بين المحامي والوسيط مدخلا لتحقيق استجابة سريعة وملائمة، قادرة على تلافي الإضرار بالحقوق بفعل البطء أو التسويف أو التعقيد الإداري.

المساءلة والمراقبة: ينخرط الطرفان، في تفعيل آليات المساءلة. فالمحامي يتابع تنفيذ الأحكام والقرارات، فيما يسهم الوسيط في تتبع احترام الإدارة لها، وضمان خضوعها لمنطق الإنصاف والمؤاخذة. وتسهم هذه الوظيفة المزدوجة تصحيح الاختلالات وضمان استكمال حلقات العدالة.

الاستقلالية المؤسسية: تعد ضمانة جوهرية لحياد القرار المؤسساتي. وهي شرط مشترك بين المحاماة والوساطة، يؤمن حرية الفعل المهني بعيدا عن التأثيرات الخارجية، ويعزز ثقة المواطن في آليات الحماية القانونية والإدارية على حد سواء.

إن هذه المفاهيم لا تستحضر بوصفها خلفية نظرية، بل باعتبارها أدوات عملية لبناء شراكة مؤسساتية تعزز من جودة الخدمات المقدمة للمرتفق، وتوسع من مساحات الإنصاف خارج الإطار القضائي الضيق.

إن كلا من مؤسسة الوسيط والمحامي ينطلقان من مرجعيات مشتركة قوامها الإنصاف الفعلي ومرافقة المواطن في مسارات تحقيق الحقوق، ويستندان معا إلى قواعد جوهرية في العدالة، من قبيل المساواة أمام القانون والإدارة، وضمان حق الدفاع والتظلم، وحماية حقوق المتقاضين، بالإضافة إلى تمكين المواطن من الولوج العادل إلى الحقوق والمساطر، ورفع الحيف وجبر الضرر، مع ترجيح روح القانون عندما يعجز النص، وفي ترميم آثار الغبن عندما تخذله الإجراءات.

هكذا تظل العدالة ممكنة، وتبقى المنظومة منصفة.

من التوازي إلى التحالف: نحو تعاون مؤسسي مستدام

تعكس عضوية مؤسسة الوسيط في المجلس الأعلى للسلطة القضائية انخراطها العملي في تكريس القيم الدستورية المرتبطة باستقلال القضاء، وضمان الشفافية، والمساواة في الولوج إلى العدالة. وهي عضوية تفتح آفاقا جديدة لبناء شراكة متقدمة بين مؤسسة الوسيط ومهنة المحاماة، على قاعدة الاشتراك في تعزيز الضمانات، والدفاع عن الحريات، وتوسيع مجالات الإنصاف.

إن هذه الالتقائية، تضفي على التعاون بين الطرفين طابعا استراتيجيا يتجاوز منطق التفاعل الظرفي أو العرضي، نحو تنسيق مؤسسي فعال، يضمن انسيابية مسار الحق، ويمكن من معالجة التباينات في التفسير أو التطبيق، ضمن آليات تراعي استقلال القضاء وتخدم العدالة الفعلية.

وعطفا عليه، ترى هذه الورقة أن نقطة التحول الحقيقية تكمن في بناء تحالف وظيفي، يقوم على وحدة القيم والمبادئ، وعلى التكامل في الأدوار. وتأسيسا على ذلك، يقترح تصور أفق جديد لهذه العلاقة، قوامه:

- اعتبار المحامي مخاطبا مؤسساتيا للوسيط في قضايا التظلم ضد الإدارة، لا سيما حين يتعلق الأمر بالفئات الهشة.

- بلورة تعاون بين مؤسسة الوسيط وجمعية هيئات المحامين، يؤطر تبادل المعطيات والتكوين والترافع المؤسساتي المشترك.

- إشراك ممثلي مهنة المحاماة في بعض لجان التفكير داخل مؤسسة الوسيط، خاصة تلك المرتبطة بالعدالة الإدارية.

- إدماج البعد التوعوي، عبر مبادرات مشتركة للتحسيس بمفاهيم الحق، والمساواة، والإنصاف، وفعلية الولوج.

إن مؤسسة الوسيط، بحكم طبيعتها ووظيفتها، لا تختزل في دور "قاضي ظل إداري"، بل تمثل فاعلا عقلانيا وأخلاقيا، يسعى إلى إعادة تأهيل علاقة المواطن بالإدارة، عبر أدوات الإنصات، والإنصاف، والمعقولية. وبالمقابل، لم يعد المحامي مجرد ناقل لتظلمات الأفراد، بل أصبح حاملا لمشروع مواطنة قانونية فعالة، يرسخ ثقافة الحقوق ويؤطر وعي المرتفق بالعدالة.

من هنا، فإن العلاقة بين المحامي والوسيط يجب أن ترتقي من التوازي إلى التحالف، ومن التواصل المناسباتي إلى التعاقد المؤسساتي. إن ما يجمع بين الطرفين من مرجعيات مشتركة، وعلى رأسها فعلية الحقوق، والإنصاف الإداري، يؤهلهما لبناء مقاربة جديدة تدمج بين الدفاع القانوني، والترافع المؤسساتي، والتأطير التوعوي، في أفق تعزيز الصالح العام وترسيخ ثقافة الحق لا مجرد المطالبة به.

لقد كشف التشخيص عن وجود علاقة قائمة بين الطرفين، لكنها تظل في حاجة إلى تفعيل أوسع وتأطير أمتن، بما يسمح بقيام تحالف وظيفي يعزز القدرة على التأثير، ويرفع منسوب الاقتراح، ويدفع نحو عقلنة الإدارة وتمكين المواطنين.

ومن ثم، فإن هذه الورقة لا تكتفي بالدعوة إلى تقوية التنسيق الإجرائي بين الوسيط والمحامي، بل تتغيى بلورة تعاقد رمزي وقيمي جديد، يلزم الفاعلين القانونيين – من موقع الوساطة أو الدفاع – بالانخراط الجماعي في بناء إدارة منصفة، وعدالة مواطنة، أكثر قدرة على احتواء المعاناة لا فقط تقنينها.

وفي هذا السياق، يمكن لمؤتمركم الموقر أن يشكل لحظة مفصلية لتأصيل هذا التلاقي وتعزيزه، سواء عبر آليات تنسيق مؤطرة، أو برامج تكوين مشتركة، أو توصيات تترجم إلى فعل مؤسساتي مستدام.

ولنا جميعا، في نهاية المطاف، غاية واحدة: خدمة المواطن، وإنصافه، وصون كرامته.

على سبيل الختم:

محاميا ووسيطا: استحضار روح بنزاكور في حماية الحقوق والحريات

لو أعدنا اليوم استحضار الإرث الذي خلفه الراحل عبد العزيز بنزاكور، أول من تولى مهمة وسيط المملكة بعد تحول المؤسسة من ديوان المظالم إلى صيغتها الجديدة سنة 2011، لوقفنا على تجربة استثنائية بصمت تاريخ المؤسسة وأرست معالم حضورها داخل المشهد المؤسساتي الحقوقي. حيث بذل من خلالها الراحل مجهودا ملموسا في النهوض بحماية المرتفقين وإنصاف المشتكين والمتضررين من الشطط في استعمال السلطة، مع إعمال آليات الوساطة والتوفيق، وإصدار التوصيات ذات الصلة. وقد تميزت المرحلة التي أشرف عليها بدينامية غير مسبوقة، لا تزال تستحضر بوصفها مرجعية نوعية في مسار المؤسسة. ولعل ما أضفى على هذه التجربة طابعها المتميز هو الرصيد المهني والحقوقي الذي راكمه الراحل من خلال اشتغاله الطويل في مهنة المحاماة، حيث شغل منصب نقيب المحامين بهيئة الدار البيضاء، ورئيسا لجمعية هيئات المحامين بالمغرب، ورئيسا للاتحاد الإفريقي للمحامين، وما اكتسبه خلالها من خبرة عميقة في الدفاع عن الحقوق والحريات، مما انعكس إيجابا على رؤيته لوظيفة الوسيط وأدائه داخل المؤسسة.

هكذا هي العلاقة بين الوسيط والمحاماة، علاقة تلتقي في مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات، لذلك لا غرو أن نجد في بعض التجارب المقارنة تقمص تسمية "الأمبودسمان" لمعنى المحامي في مضمونه، كما هو الشأن في إسبانيا حيث تسمى هذه المؤسسة ب"المدافع عن الشعب"، وهو تعبير يحمل دلالة واضحة على وظيفة الحماية القانونية والوساطة في آن واحد.

مساهمة الأستاذ حسن طارق، وسيط المملكة في العدد الخاص بمجلة المحاماة التي أصدرتها هيئات المحامين بالمغرب بمناسبة مؤتمرها 32 المنعقد بطنجة أيام 15 و16 و17 ماي 2025.

مساهمة الأستاذ حسن طارق، وسيط المملكة

في العدد الخاص من مجلة المحاماة التي أصدرتها جمعية هيئات المحامين بالمغرب،

على هامش مؤتمرها 32 المنعقد بطنجة أيام 15-16-17 ماي 2025